الأمم المتحدة
A/C.3/74/L.32/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
13 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، آيسلندا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، جورجيا، السويد، سيشيل، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليبريا، مالطة، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان: مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير أيضا إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

151119 151119 19-19638 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢] وبروتوكولها الاختياري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٨]، والخطة الحضرية الجديدة[٩]،

وإذ تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أي أحد، وإذ تدرك ما لإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة من أهمية في تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا وفعالا، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم بعدد من الأمور منها احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقع على الاتفاقية ١٦٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي وصدق عليها أو انضم إليها ١٨٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقع ٩٤ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ٩٦ دولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعما للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ووكيلة الأمين العام وكبيرة المستشارين لشؤون السياسات، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٠.

التعهد بـــعدم ترك أي أحد خلف الركب الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صـــوب تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير إطلاق اســـتراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ ترحب أيضا بإسـهامات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسـهيلات الخاصـة بذوي الإعاقة من أجل تحسـين تسـهيلات الوصـول الخاصـة بذوي الإعاقة في ما يتبع الأمم المتحدة من المباني والمؤتمرات والاجتماعات والمعلومات والاتصـالات، وتشـير إلى المبادرات الأخرى ذات الصـلة بالإعاقة، مثل مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة،

وإذ ترحب كذلك بالاحتفال بالأيام الدولية ذات الصـــلة بالإعاقة، بما في ذلك الاحتفال بـ ''اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد'' في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تحت شعار ''التكنولوجيا المساعِدة في خدمة المشـاركة الفعالة''، والذي كان الهدف منه تعزيز حصـول من يوجدون على طيف التوحد بتكلفة ميسورة على التكنولوجيات المساعِدة من أجل إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين، وكذلك الاحتفال باليوم العالمي لمتلازمة داون في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، تحت شـــعار ''حتى لا يترك الركب أحدا في مجال التعليم''، والذي ركز على التعليم الشامل والميَسَّر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن تقرير عام ٢٠١٨ عن الإعاقة والتنمية[(١١)] يقدم لمحة عامة عن حالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والثغرات المستمرة في هذا الصدد، ويحدد الممارسات الجيدة والإجراءات الموصـى بها في مجال التسـهيلات الخاصـة بالأشـخاص ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة بفعالية وتحقيق أهداف التنمية المســـتدامة بأســـلوب يراعي اعتبارات الإعاقة،

وإذ تشـــير إلى أن مفهوم الأشـــخاص ذوي الإعاقة يشـــمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المسـاواة مع الآخرين، بما في ذلك فيما يتعلق بوصـولهم إلى البيئة المادية المحيطة ووســائل النقل والمعلومات والاتصــالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصــال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء،

وإذ تعرب عن القلق من كون النســـاء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضـــن لأشـــكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تسـلّم بأن تحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النسـاء والفتيات أمر يكتسـي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تسـلم بأهمية تسـهيلات الوصـول التي تتيح للأشـخاص ذوي الإعاقة الاسـتفادة من البيئة المادية والاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية، ومن خدمات الصـــحة والتعليم والمعلومات والاتصـــالات،

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

وبالحاجة إلى تحديد ممارسات التحيز والتمييز والعرقلة والتثبيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المتاحة له، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وبالحاجة إلى القضاء على تلك الممارسات،

وإذ تشدد على أن إتاحة تسهيلات الوصول شرط لازم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، والمشاركة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة، والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تدرك أهمية تدابير تسهيلات الوصول، بما في ذلك ما يكون منها باستخدام التصميم العام والتكنولوجيات المساعِدة، باعتبار ذلك وسيلة للاستثمار في المجتمع ككل وجزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مراعاة التحديات الخاصة المرتبطة بسبل الوصول المتاحة للمسنين من ذوي الإعاقة، ولا سيما التحديات التي تواجهها المسنات من ذوات الإعاقة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة،

وإذ تسلّم كذلك بفوائد التصميم العام باعتباره وسيلة لتصميم البيئات، بما يشمل التكنولوجيات والمنتجات والبرامج والخدمات الشاملة والميسَّرة للجميع، وإذ تسلم بأن التصميم العام ينبغي ألا يستبعد الأجهزة المُعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلم أيضا بأن تطبيق التصميم العام منذ المراحل الأولية من أي مشروع من مشاريع الإنشاء يساعد في جعل الأعمال المتعلقة بإنشاء ما يكون سهل الوصول من البيئات المادية، وكذلك من تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، أقلَّ كلفة بكثير من أعمال التعديل التي تتم لاحقا لإزالة الحواجز المعيقة للوصول،

وإذ تسلّم بأن التدابير المتعلقة بتسهيلات الوصول، مثل المعايير والقوانين والسياسات، ينبغي أن تشتمل على الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تتمثل في التغييرات والتعديلات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على أساس المساواة مع الآخرين،

وإذ تسلم أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها، وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم كذلك بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسائل الإعاقة، وإذ تسلم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم كذلك بمساهمة أفراد الأسر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل وعلى قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك من خلال المشاركة في المنظمات التي تعمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يكونوا قادرين على إسماع صوتهم والتحكم الكامل في مصائرهم، وإذ تسلم بضرورة أن تقوم الدول بإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وبتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بما في ذلك تسهيلات الوصول،

وإذ تسلّم بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وبتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم يتطلب مشاركتهم واندماجهم بصورة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

وإذ تسلّم أيضا بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات والأجهزة المساعِدة، أثبتت إمكانياتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم ويمكن أن تسهم في إدماجهم الاجتماعي وتمكينهم وأن تتيح لهم إمكانية العيش المستقل في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وأن تكون لهم مشاركة كاملة فعالة ومؤثرة في المجتمع وفي أماكن العمل،

وإذ تشدد على الحق في الخصوصية واحترام أنظمة ومعايير حماية البيانات في جميع أوجه استخدام تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالدور الإيجابي الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز وتنفيذ تسهيلات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر سيفضي إلى الحد إلى أقصى درجة من خطر إقامة الحواجز أمام سبل وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإذ تعترف بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على التمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز وغيرها من الحواجز التي تشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهم الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد، وكذلك في الحياة السياسية والعامة،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء والقيام، على الصعيد الوطني، بتعزيز عمليات جمع البيانات وتحليلها واستخدام البيانات مصنفةً بحسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل وضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل المساعدة في وضع سياسات وبرامج قائمة على الأدلة وتكون متاحة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الآخرين،

١ - ***تهيب*** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢] وبروتوكولها الاختياري[٣] أو لم تصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - ***تشجع*** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظا واحدا أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ - ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوجه أيضا للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٤ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[١٢]، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]؛

٥ - ***تهيب*** بالدول التي لم توقع على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو لم تصدق عليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان واعتبارات المساواة بين الجنسين وتكثيف جهودها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠]، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٧ - ***تشجع*** الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين أو تميز ضدهم، بما في ذلك ما يتعلق بتسهيلات الوصول إلى خدمة أو مرفق متاح لعموم الجمهور، وإنشاء قنوات مُيسَّرة وفعالة للانتصاف في حالة التمييز على أساس الإعاقة؛

---

(١٢) A/74/146.

(١٣) A/74/186.

٨ - ***تحث*** الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وعلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإزالة أي حواجز أخرى تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإلى وسائل النقل وخدمات الصحة والتعليم، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المقدمة له، وعلى كفالة التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تمتُّع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إدراكا منها بأن التمييز ضد أي طفل على أساس إعاقةٍ إنما هو انتهاك لكرامة الطفل وقيمته الأصيلتين؛ وأن تعزز الاندماج وتعالج الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك معالجة مظاهر التمييز ضدهم والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم التي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية؛ وأن تستحدث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الذين يوجدون في أوضاع هشة، ومنهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

١٠ - ***توصي*** بأن تراعي الدول الأعضاء احتياجات المسنين من ذوي الإعاقة في الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات الوطنية، بما في ذلك من خلال جمع البيانات مصنفةً بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة، وبأن تشجع المجتمعات المحلية على إقامة خدمات موجهة خصيصا لكبار السن من ذوي الإعاقة؛

١١ - ***تهيب*** بالدول أن تضع معايير ومبادئ توجيهية وطنية بشأن تسهيلات الوصول، وأن تعتمدها وتعززها، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على أن تتضمن تلك المعايير والمبادئ تشجيع استخدام التصميم العام، وتشمل أيضا معايير دنيا بشأن الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أو المقدمة لعموم الجمهور، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

١٢ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تستعرض بانتظام المعايير والقوانين المتعلقة بتسهيلات الوصول، حسب الاقتضاء، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١٤]، حيثما وجدت هذه المؤسسات، والجهات المعنية الأخرى، وأن تستخدم البيانات وفقا لأنظمة ومعايير حماية البيانات من أجل تحديد وتقييم ومعالجة الثغرات بما يكفل للمعوقين القدرة على الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل وخدمات المعلومات والاتصالات، بما في

(١٤) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المفتوحة لعموم الجمهور أو المقدمة له، على قدم المساواة مع الآخرين؛

١٣ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تعزز الأشكال المناسبة الأخرى من المساعدة والدعم المقدمين للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان وصولهم إلى المعلومات، وأن تجعل المعلومات الموجهة لعموم الجمهور متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام أشكال وتكنولوجيات ملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية؛

١٤ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة ليختاروا مكان إقامتهم وأين يعيشون ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع الآخرين، وألا يكونوا مجبرين على العيش في إطار ترتيب معيشي معين، وأن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الوصول إلى طائفة من خدمات المساعدة في المنزل وفي دُور الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، وللحيلولة دون العزلة أو العزل من المجتمع المحلي؛

١٥ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تشجع وتيسر حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعِدة وتقاسمها، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم المعلومات والاتصالات، والوسائل المعينة على التنقل، والأجهزة المساعِدة، وغيرها من التكنولوجيات المساعِدة، وأن تشجع البحث والتطوير في هذا الصدد حتى تصير هذه التكنولوجيات والنظم متاحة بأقل التكاليف الممكنة وفي مرحلة مبكرة؛

١٦ - ***تحث*** الدول على النظر في قوانين وسياسات وإجراءات تتعلق بالمشتريات العامة لضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى أي خدمة أو مرفق من الخدمات والمرافق المفتوحة لعموم الجمهور؛

١٧ - ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية الموظفين العموميين ومقدمي الخدمات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وتزويدهم بالتدريب وغيره من أشكال الدعم، بشأن المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مجال الوصول، وأن تتصدى للتمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة في سبيل التشجيع على إتاحة خدمات ومرافق عامة يتيسر الوصول إليها وشاملة للجميع، وتراعي اعتبارات تسهيلات الوصول من جميع جوانبها، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨ - ***تشجع*** الدول على تزويد القطاع الخاص، بما في ذلك أرباب العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بالمعلومات والعمل معه من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بتسهيل الوصول إلى أي مرفق أو خدمة من المرافق والخدمات التي تكون مفتوحة لعموم الجمهور أو تُقدم له وتراعي جميع جوانب تسهيلات الوصول اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٩ - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والمساعدة في التأهيل، والدعم النفسي، والبرامج التعليمية، وكذلك وسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، على قدم المساواة مع الآخرين؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على تعليم جيد وشامل للجميع في المستويات الابتدائي والثانوي والعالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تيسر مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في مجال التعليم باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسير المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛

٢١ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم والنهوض بدورهم القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة وإزالة جميع الحواجز التي تمنع أو تقيد وصولهم ومشاركتهم وإدماجهم بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك في الحكومة والقطاع العام، والقطاع والخاص، والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات المنظومة الوطنية لرصد الاتفاقية، وأن تعمل على كفالة استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة عن كثب وإشراكهم على نحو فعال، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم؛

٢٢ - ***تشجع*** الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعلى تشجيع ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يضطلعوا بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات، وتسلّم بأهمية إقامة الدول لتعاون منفتح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني لدى تنفيذ التدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٣ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات مصنفةً حسب الدخل ونوع الجنس والعِرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، للمساعدة في أمور منها تحديدُ وإزالةُ الحواجز وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجيهُ التخطيط الشامل للسياسات، ولاستخدامها بشكل مستمر في تقييم تسهيلات الوصول والنهوض بها، وتهيب أيضا بالدول أن تحسّن نظم جمع البيانات من أجل إيجاد أطر ملائمة لرصد وتقييم حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤ - ***تحث*** الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، متى وُجدت هذه المؤسسات، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل مساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والستين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

٢٥ - ***تشجع*** الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكفل مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة والقضايا الجنسانية ومبدأ الشمولية في التعاون الدولي، بسبل منها وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لرصد تنفيذ البرامج، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) أن تدعم وتشجع وتعزز التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وتوطد أشكال الشراكة والتنسيق، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما بين الدول وبالمشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وغيرها من منظمات المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية، في تعزيز وسائل تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني وتيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها بشروط متفق عليها؛

(ج) أن تيسر وتدعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تعزيز تبادل المعارف التقنية والمعلومات وغير ذلك من البرامج على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالممارسات الجيدة في تحقيق النتائج في مجال توفير تسهيلات الوصول وتشجيع التعاون الدولي بحيث يكون متاحا وشاملا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٦ - ***تشير*** إلى ما قررته بشأن إتاحة أماكن جلوس ميسرة للممثلين من ذوي الإعاقة، وذلك في قرارها ٧٣/٣٤١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وترحب في هذا الصدد بمذكرة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التي تتضمن تنفيذ القرار؛

٢٧ - ***تدعو*** رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٢٨ - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق برامجها وعملياتها والإبلاغ عن ذلك؛

٢٩ - ***تدعو*** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد القائمة؛

٣٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تشارك في تنفيذ التوصيات التي أيدتها اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٣١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يركز فيه على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات صنع القرار، ويضمنه الممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية في ذلك الصدد، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مع مراعاة آراء الجهات المعنية صاحبة المصلحة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٣٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الحفاظ على مستويات الموارد التي تحتاج إليها المكاتب المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضطلع بمهامها فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية الشاملة لهم.